اذا ادرك لا يبطل بمجرد السكوت حتى يوجد منه الرضا صريحا او دلالة كما لا يبطل بمجرد سكوته عند انشاء العقد عليه وقت البلوغ وكذا خيار الصغيرة اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم ادركت فسكتت لا يكون سكوتها رضاكما اذا سكتت عند انشاء العقد عليها بعد البلوغ ما لم ترض صريحا او دلالة **قوله** وخيار البلوغ وحق البكر البالغ الى اخر المجلس يعني يبطل بمجرد السكوت **قوله** ولا يبطل بالقيام وحق الثيب والغلام اي لا يبطل خيار البلوغ بمجرد القيام عن المجلس بل يمتد الى اخر المجلس في الثيب والغلام اعتبارا بابتداء النكاح عليهما **قوله** بخلاف خيار العتق يتصل بقوله وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى اخر المجلس يعني ان خيار العتق يمتد الى اخر المجلس لانه ثابت بالنيابة اذ حكم العتق وهو ثابت بالنيابة فاقتضى جوابا في المجلس بمنزلة جواب التمليك كما في المخيرة اما خيار البلوغ فليس بثابت بالنيابة بل بثبت للزوج بل بثبت للزوج بل بثبت للزوج الخلل في مقاصد النكاح ومجرد سكوت البكر رضا فلم يمتد الى اخر المجلس **قوله** وكذا الخيار العتق لما بينا اي كان الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق فكذا الفرقة بخيار البلوغ العتق ليس بطلاق لانه يصح من الانثى والطلاق لا يصح من المرأة بخلاف المخيرة اذا قالت اخترت نفسي يقع الفرقة ويكون طلاقا لانها نائبة عن الزوج وهو مالك للطلاق **قوله** وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر اي ان مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر ولا ان مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف المنكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وهنا بخلافه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر قوته به اي بالموت **قوله** قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون اي قال الشيخ ابو الحسين الكرخي رح في مختصره لا ولاية لهؤلاء المذكورين وذلك لان الولاية التعدية فرع الولاية القاصرة اذا لم توجد هذه لا توجد تلك بيانه ان الاصل ان يثبت ولاية الامر على نفسه ثم يتعدى الى غيره اذا وجد دليل التعدي وهؤلاء ليست لهم ولاية على انفسهم فان لا يكون لهم ولاية على غيرهم بالطريق الاولى ولان الولاية نظرية ولا نظر في تفويض الامر الى الصغير

لقصور

لقصور عقله والى المجنون لعدم عقله وتقصير الولاية تفاد قول الانسان على الغير شئنا او ابى **قوله** ولا ولاية للكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي على مسلمة صغيرة وفي بعض النسخ على مسلم اي على مسلم صغير وهذا لان الولاية تفاد للتولي على الغير شئنا او ابى فلا يجوز ان يثبت قول الكافر على المسلم ولهذا لا تجوز شهادة الكافر على المسلم وكذا لا يتوارثان لان الارث خلافة وولاية والكافر مسلوب الولاية في حق المسلم بخلاف الكافر في حق الكافر فانه يزوج ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا يجري التوارث بين الكفار كما يجري بين المسلمين **قوله** ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة رضي الله عنه معناه عند عدم العصبات اراد بغير العصبات الام والاخت والخال وسائر ذوي الارحام فلهم ولاية التزويج عند عدم العصبات عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهي رواية ابي يوسف ومحمد عنه وروي الحسن عنه انه لا يثبت لهم ولاية التزويج والولاية الى العصبة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وهذا هو القياس والاستحسان كذا في المبسوط لكن قول ابي يوسف مضطرب ذكر قوله مع ابي يوسف حنيفة في كتاب النكاح ومع محمد في كتاب الولاء وذكر الكرخي ايضا قوله مع محمد وهو الاشهر وجه قولهم حديث علي رضي الله تعالى عنه الانكاح الى العصبات ذكر بحلي بالالف واللام فيكون جميع الانكاح مفوضا الى من هو عصبة دون غيره اقتضى الالف واللام العموم عند عدم المعهد ولهذا لا يثبت لغير العصبات ولاية التصرف في المال ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان علة الولاية الحاجة وشرطها صلاح الولي لما بينا وقد بينا وقد وجد الامران في الام وسائر ذوي الارحام فيصح الانكاح والفقه فيه اذ استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الناشئة عن القرابة ويوجد ذلك في الام وقرابتها كما يوجد في الاب وقرابته فيثبت لذوي الارحام ولاية الانكاح تقديم العصبات باعتبار العصوبة لا ينفي ولايتهم كما في الارث وبدأ على هذا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مطلقا والامر فريضة تفيد الارث عند عدم العصبات فتفيد ولاية الانكاح ايضا عند عدمهم لان الخلافة كالملك فوق الخلافة في التعرف **قوله** ومن لا ولي لها يعني العصبة من

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)